الفصل الرابع

فصائل العنف المسلح

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

آية السيف

يحلو للبعض اتهام الإسلام بانتشاره بالسيف ويستدلون بما يسمي بآية السيف في سورة التوبة على حض الإسلام أهله على قتال غير المسلمين بمبررات ودون مبررات ! ، وهذا اتهام تعوزه الحجة ويهدمه عدم وجود البرهان ، لأن اجتزاء بعض آي القرآن الكريم والاستشهاد بأخبار آحاد منها المنسوخ والمعلول ومنها ما هو واقعة عين لا تتعدي إلى غيرها وبأقوال مرسلة لبعض أهل العلم أو بعض المنسوبين للإسلام أو المحسوبين عليه ! لا يدل بالضرورة على وجهة نظر الإسلام الصحيحة الأصلية .

وبشئ من التدبر والتأمل في مطلع سورة التوبة التي يستند الزاعمون والجاهلون منا وفينا أيضا يتضح مدي الافتراء والاجتراء أو سوء النية وفساد وضيق النظرة وتعثر الفكرة فإلي الآيات القرآنية كوحدة متكاملة .

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۖ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

إذا تأملنا السياق لهذه الآيات مجتمعة لا مجتزئة رأينا أنها تنصب على هؤلاء الناكثين الذين لا يرتبطون بعهد ، فهم ينتهزون كل فرصة لينقضوا عهدهم وليكونوا حرباً على المسلمين، فصدر السورة يلغي عهود أولئك الناكثين ، ويبقي عهود أصحاب الوفاء ، ثم يوضح القرآن الكريم بعد ذلك أن هؤلاء – الناكثين – طبيعتهم الغدر دائماً فهم ينقضون عهودهم بصفة مستمرة ، وإذا كان حالهم كذلك فكيف يثبت لهم عهد عند الله – عز وجل – ورسوله محمد – ﷺ – ؟، ويوضح القرآن الكريم علة نقضهم العهود من أنها الإحساس بالقوة ، فهم يوفون إذا أحسوا ضعفا وينقضون إذا أحسوا قوة وهذا راجع لفساد طويتهم وحقدهم على المسلمين .

﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٢).

وأنهم أثروا متاع الدنيا الفاني على ثواب الله الباقي فبسبب ذلك يبيعون دين الله بالدنيا ، صدوا عن سبيل الله وصدوا أنفسهم وغيرهم عنه .

﴿ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣).

وإنهم يطعنون في دينكم ويستحفون برسولكم فهؤلاء لا عهد لهم ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ (٤).

(١) الآيات ١ ، ٥ من سورة التوبة

(٢) الآية ٨ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٩ من سورة التوبة .

(٤) الآية ١١ وما بعدها من سورة التوبة

وهؤلاء لهم مواقف في الماضي والحضر في نقض العهود وتدبير المؤامرات ضد نبي الإسلام - ﷺ - وهم البادؤن دوماً بالعدوان ، قال الله – عز وجل - ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1].

فلا مفر من مجابهة كيدهم وحقدهم ونقضهم العهود إلا بالردع والزجر .

وعلى هذا : فالآيات البينات توضح أن : - نبذ العهد والأمر بالقتال إنما لجموع المشركين الناكثين للعهود الحاقدين على الإسلام وعلى المسلمين، ولا يتعدى الأمر بالقتال إلى غيرهم بدليل أمر الله – عز وجل – المسلمين بالوفاء لطائفة من الكفار وعدم محاربتها ، قال الله – عز وجل - ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ ﴾[2].

وقرر المحققون الراسخون في العلم أن الآيات القرآنية تتناول وتتحدث عن مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم[3]. ومن كان محارباً أو مستعداً للحرابة والعدوان ، ونتبين أن المراد بالآية : - اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم[4].

وقريب منه ما قاله الباحثون المعاصرون كذلك أن هذه الوسائل الأربع : القتل والأسر والمحاصرة والمراقبة وسائل رادعة زاجرة لأعداء الإسلام المعتدين عليهم المنتهكين له[5] ، فإذا أقلعوا عن عدوانهم فلا قتال .

---

(١) الآية ١٣ من سورة التوبة .
(٢) الآية ٤ من سورة يونس
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٤٥ وما بعدها .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٤٥ وما بعدها ، طبعة دار الفكر فتح القدير ٤/ ٢٧٩
(٥) تفسير المراغي ١٠/ ١٤٨ وما بعدها ١٠/ ٥٧ وما بعدها ، التفسير الواضح ١٠/ ٨٥٥ ، التفسير الوسيط ٦/ ٢٠٧ .

فهذه المعاني أو الأحكام الفقهية لا تؤخذ بفصم السياق ، أو اجتزاء بعض آي ، أو جعل الخاص عاماً ! ولوحة ثانية محكمة لا نسخ فيها بالإجماع توضح معاملة المسلمين لغير المسلمين ، قوله – عز وجل – ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (١) .

يؤخذ من هذه الآيات المحكمات عدم نهي الله – عز وجل – عن الإحسان إلى غير المسلمين الذين لا يقاتلونكم في الدين ولم يعاونوا على إخراجكم من دياركم أن تحسنوا إليهم وتعدلوا فالله يحب العادلين ، وإنما النهي عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة فقاتلوكم وأخرجوكم وعاونوا على إخراجكم ينهاكم الله – عز وجل – عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم (٢) .

وهذه الآيات البينات التي عرضتها من سورتي : التوبة ، والممتحنة ، **الأولى** : خاصة بمشركي العرب لظروف وأحوال، **والثانية** : على أساس ودواعي المسالمة والمعادة لكل حسب موقفهم من أتباع الدين الحق ، وكذلك فإن **الباعث الأصلي اعتداء الأعداء وليس مجرد كفرهم** (٣) وعلى هذا يمكن القول بأن آيات القتال في الإسلام غالباً تأتي مقيدة بقيود مثل : – قول الله – عز وجل – ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة الممتحنة

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٦٩ – تفسير الآيتين ٧ ، ٨ من سورة الممتحنة .

(٣) فتح القدير ٤/ ٢٩١ .

(٤) الآيات ١٩٠ وما بعدها من سورة البقرة

قيود في إباحة القتال ، فليس الأمر على إطلاقه . فالحرب في الإسلام إذن لم تشرع إلا لضرورة ملجئة والضرورة تقدر بقدرها ، وهي لها مفهومها وضوابطها وشروطها في المصنفات الفقهية ، وعلى هذا فالسلام هو الأصل ، والحرب هي الاستثناء .

ولا عبرة بقول متقول متعامى أو متغابى أن آيات العفو والصفح والتسامح منسوخة ، سواء كان الادعاء من مسلم جاهل أو غير مسلم متعصب متحامل ، فهذا القول مضطرب مختل معتل يريد باسم النسخ إلغاء ما يقرب من ١٢٠ آية قرآنية تظهر الوجه الحقيقي لسماحة الإسلام[1]، ويعرج بآيات أخري أو بتراً ليقدم الإسلام للناس بصورة بشعة !، ولا قيمة لقول مرسل كتبه من كتب تعبيراً عن فهم يخصه لأن الثقافة القديمة غالباً تحمل في القضية الواحدة ركاماً من الآراء منها الصحيح ومنها ما يحتمل الصحة ومنها الباطل وشبه الباطل ! والثقافة المعاصرة في ديارنا إما تقليداً أو خلطاً إلا ما عصم ربك !

بالوسائل العلمية المعتمدة نجد أن لكل آية قرآنية في مجال القتال لها ظروفها الخاصة ، ومن ثم فإن القول بالعموم مع إهدار السياق واجتزاء الآيات ، وإغفال آيات المسالمة والموادعة فيه إجحاف بالإسلام وإضرار به .

هذا عن ما يشاع باسم آية السيف ! وعلاقتها بعبدة الأوثان .

أما عن أهل الكتاب ، فحسن معاملتهم ظاهر لذي عينين ، وإن القرآن الكريم يأمرهم باحترام التعاليم الحقيقية لرسلهم – عليهم السلام – قال الله – عز وجل – ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ

(١) الآيات التالية : – ١٠٩ ، ١٣٩ ، ١٩٠ ، من سورة البقرة . ٢٠ ، ٦٤ من سورة آل عمران . ٦٣ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٠ من سورة النساء . ٢ ، ١٠٥ من سورة المائدة . ٦٨ ، ٧٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٥٨ ، ١٥٩ من سورة الأنعام . ١٨٠ ، ١٩٩ من سورة الأعراف . ٧٢ من سورة الأنفال . ٦ ، ٧ من سورة التوبة .

وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (١) .

والكف عن تشكيل جبهة مع معاندي الإسلام لمناوئة الإسلام قال الله – عز وجل ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ (٢) .

فإذا استمروا على المسلك الأخير فلا مفر من القتال لحماية الدين الحق وأرض وعرض أتباعه ، وإن أقلعوا عنه فالموقف قال الله – تعالي – ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (٣) .

مع آيات وأخبار حسن معاملتهم مثل : قول الله – عز وجل – ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٤) .

وقوله – جل شانه – ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥) .

وقوله – عز وجل – ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (٦) .

---

(١) الآية ٦٨ من سورة المائدة
(٢) الآية ٥٩ من سورة المائدة
(٣) الآية ٦١ من سورة الأنفال
(٤) الآية ٨ من سورة الممتحنة
(٥) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة
(٦) الآية ٤٨ من سورة المائدة

وقوله – تعالى ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (١) ، وقوله – عز وجل – ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (٢) .

والنصوص فيما سوي ذلك كثيرة غزيرة ، والشواهد مستفيضة .

والدارس للفقه الإسلامي يجد القواعد لصيانة وماء وأموال ومعابد غير المسلمين المسالمين وحفظ حقوقهم (٣) .

إذا علم هذا : فإن السلام في الإسلام وغيره ليس هو غياب الحرب نهائياً ! فإن السلام في الإسلام لا ينفي الحرب ولكنه يعتبرها وسيلة إلى السلام العادل ولا يقرها إلا في هذه الحدود، ويعتبر الإسلام الحرب ضرورة وهي ضرورة أوجدها أعداؤه على تعاقب الأزمنة واختلاف الأمكنة والضرورة في التشريع الإسلامي تقدر بقدرها ، فإذا زالت أسبابها كان السلام الأصل للإسلام (٤) .

(١) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٢) الآية ٥ من سورة المائدة

(٣) انظر : الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤ ، والأموال لابي عبيد ص ٦١ ، روح الدين الإسلامي عفيف طباره ص ٢٦٣ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي د / وهبة الزحيلي ص ١٢٨

(٤) فقه السلام فى الإسلام للمؤلف .

المبحث الثاني

تقسيم الديار

من آثار الحروب في صدر الإسلام وما تلاه بين المسلمين وغيرهم من الدول المجاورة وغيرها وتعرضهم لحملات حربية لا تنتهي ، قيام الفقهاء بعمل اجتهادي محض وهو تقسيم الديار إلى :-

- دار إسلام .
- دار حرب .
- وزاد بعضهم - دار عهد .

ومن مقتضيات لجوؤهم الاجتهادي هذا إلى هذا التقسيم اختلاف تطبيق وتنفيذ العديد من الأحكام الفقهية في البلاد الإسلامية وغيرها مثل :

الحدود والقصاص ، المعاملات المالية كالربا ، أحكام ما بعد الموت كالوصايا والمواريث ، عقد الأمان دخولا وخروجا إقامة واستيطانا وغيرها .

ومن المقتضيات كذلك عدم وجود ما يسمى حالياً « الجنسية » فكان ولا بد من التمييز بين سيادة الإسلام على أرض وشعب وبين عدم سيادته ، واللجوء إلى وصف دار حرب ، وقع اضطراراً من الفقهاء لأن الحرب في الإسلام ضرورة ملجئة أوجدها أعداؤه ، فالقارئ للتاريخ بعين الإنصاف له أن يتساءل :

لم كانت الحروب الرومانية والفارسية والصليبية والصهيونية منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا ضد الإسلام والمسلمين ؟ .

obeikan.com

وفي عجالة أورد مفهوم دار الإسلام ودار الحرب ، أو غير الإسلام إن صح التعبير :-

١- **دار الإسلام** : بالاستقراء في القواعد والضوابط في هذا الجانب يتضح أن دار الإسلام : كل البلاد التي خضعت للحكم الإسلامي من غلبة وسريان أحكامه، ويسرى هذا على المسلمين وأهل الذمة والمستأمنين بصفة عامة[١].

٢- **دار الحرب** : البلاد التي لا تخضع للحكم الإسلامي ولا تغلب فيها أحكامه ولو وجد فيها بعض المسلمين[٢] .

وهذا التقسيم كما سلف عمل اجتهادي محض ووصف «حرب» بناء على ما كان يصدر من القوم من مؤامرات متوالية ، وحروب متصلة ، فهو وصف اضطراري لا يتنافى ودعوة الإسلام إلى السلم والسلام والوحدة والتعاون والوئام[٣] .

ومع وجود حدود جغرافية ، ونظم جنسية ، وسيادة كل دولة وشعب ، فلا وجود في الواقع المعاش لتقسيم ديار.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٠ ، الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٢ ، فتح القدير ٤٣٠٠ ، ٣٠١ ، الخراج لي يوسف ص ١٤٤ المحلى٧/ ٣٥٣ ، الأحكام السلطانية للماوروى ص١٣٣ ،ولابن يعلى ص ١٣٣

(٢) المراجع السابقة ، وآثار الحرب د./ زحيلى ص١٧٦ وما بعدها – بتصرف-

(٣) هناك تفريعات من رام الالمام بها فليرجع الى مصنفات السياسة الشرعية والغرض ايراد ما كتبه الفقهاء في الفقه التراثي الموروث .

المبحث الثالث

الجزية على أهل الكتاب

مقاصد الجزية[1]

معنى الجزية لغة : من معانيها الجزاء أي أنها جزاء تركهم ببلاء الإسلام ، أو من الأجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة[2] دمه .

إصطلاحاً :- الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام[3]

المشروعية : ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- دليل الكتاب : قوله – عز وجل - ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[4] .

ب- دليل السنة النبوية : منها :-

* كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي

(١) * اذكر الجزية كمانع من موانع القتال بناء على ما كان مقررا ، وليس بالضرورة فرض الجزية فقد قرر الفقهاء :- إذا ثبت وجوب الجهاد فإن غايته أن يدخل الكفار في الإسلام أو يدخلوا في الذمة – أي يقرون على دينهم ويأمنون على أنفسهم وأقوالهم – بأداء الجزية ، هذا مع ظهور الإسلام وغلبته لهم فأما إذا ضعف أهل الإسلام فلا بأس بمهادنتهم ومصالحتهم على غير شيء: المنتقى للباجي ٣/ ١٥٩ ، المغنى والشرح ١٠/ ١٥٩ .

(٢) النظم المستعذب ٢/ ٣٢٠ .

(٣) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٦٧ .

(٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يُنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا قَالَ عَلْقَمَةُ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ[1] .

وجه الدلالة : ظاهر

ج- الإجماع : أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية [2] بشروط وقيود وحسب ظروف وأحوال .

* وتوجد في المصنفات الفقهية أحكام أخرى منها :-

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٣٣١ - سنن ابن ماجه - كتاب الجهاد - وصية الامام حديث ٢٨٤٩

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٠/ ٥٦٧ ، اختلاف الفقهاء ٣/ ٢١٣ .

من لا تقبل منهم الجزية، شروط وجوب الجزية ، ومقدارها ومتى تجب وأحوال سقوطها ، وللفقهاء تفريعات ومسائل لا يحتمل واقعنا الحالي سرده لأن هذه الأمور تكون في قوة المسلمين وعزتهم وسيادتهم ، أما في حالة ضعفهم وتخاذلهم فالصلح مع المحاربين للمسلمين يكون بغير مال ولا خلاف للفقهاء في هذا[1] .

ومما يجب التنبيه عليه والتنويه عليه عدة أمور مهمة منها :-

ومعلوم القاعدة الفقهية الذهبية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ، فلئن ناسب نظام الجزية أوضاعاً وأزمنة وأمكنة فمع النظم السياسية العالمية حالياً فلا يصار إليه مثل تحريم وتجريم الرق ، فمنع هذا يتفق مع الأصول والمبادئ والمصالح العامة للتشريع الإسلامية ، خاصة أنه يسبب شغباً وتشويهاً لسمعة ومكانة الإسلام ، و (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح) فى عالم معاصر له أوضاعه والقاعدة (العادة محكمة) .

والمواطنة فى عالمنا المعاصر تدفع موضوع الجزية ، وانتفاء العلة الدفاع عن أهل الكتاب فهم الآن مثل المسلمين فى الجيش والشرطة المدنية وغيرها .

(١) المنتقى للباجي ٣/ ١٥٩ .

المبحث الرابع

الخلافة السياسية الدينية

تتردد دعوات متنوعة متعددة من تيارات سياسية وغيرها منسوبة إلى الدين الحق للحكم بالخلافة كنظام سياسي منسوب إلى الإسلام ، وكشأن ديني معطل .

لكشف حقائق عن موضوع « الخلافة » للتمييز بين الأصيل والدخيل والصواب والخطأ ، والحق والباطل ، والصحيح والسقيم .

أولاً : مفهوم الخلافة : لغة : مصدر خلف يخلف خلافة أى : بقى بعده أو قام مقامه ، وكل من يخلف شخصاً آخر يسمى خليفة ، لذلك سمى من يخلف الرسول ﷺ فى إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين فى أمور الدين والدنيا خليفة ، ويسمى المنصب خلافة وإمامة [1] .

اصطلاحاً : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية ، والدنيوية الراجعة إليها .

ووضح واضع التعريف أنها : خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين والدنيا [2] وهناك ألفاظ ذات صلة تزيد المصطلح وضوحاً :

١) **الإمامة الكبرى** : رئاسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبي محمد ﷺ ، وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى – وهى إمامة الصلاة – [3] .

(١) محيط المحيط ومتن اللغة مادة : خلف .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ ، نهاية المحتاج ٧ / ٤٠٩ .

وعلى هذا فالخلافة مرادفة للإمامة الكبرى [١] .

٢) **الإمارة** : الولاية ، والولاية إما عامة فهى الخلافة أو الإمامة الكبرى أو العظمى ، وإما خاصة على ناحية كإقليم ، أو على عمل خاص من شئون الدولة كإمارة الجيش ، وتطلق على منصب أمير [٢] .

٣) **السلطة** : السيطرة والقهر والتحكم ، فإن كانت قاصرة على ناحية خاصة فليس بخليفة ، وإن كانت عامة فهو الخليفة ، وفى العهود الإسلامية المتعاقبة والمختلفة وجدت خلافة بلا سلطة ، كما حصل فى أواخر الحكم العباسى ، ووجدت سلطة بلا خلافة كما فى حكم المماليك [٣] .

وجدت هذه المصطلحات (الخلافة ، الإمارة) فى عصور إسلامية على نحو دلالتها سالفة الذكر .

وأطلق « سلطة » على حكام غير مسلمين محتلين للدولة أو الأقطار الإسلامية.

أما مصطلح « حكم » بمفهومه الساسي فأطلق مؤخراً على من يتولى السلطة العامة من مسلمين وغيرهم [٤] .

ثانياً : الحكم التكليفى : الخلافة كنظام سياسى فى الفقه التراثى الموروث واجب كفاية ثابت بدليل « الإجماع » [٥] ولم تثبت بدليل نصى معتبر « أى أنها من فروض الكفايات عند مذهب (أهل السنة) وهى التى يقصد الشارع تحصيلها فى الجملة من غير أن يقصد حصولها من آحاد المكلفين [٦] ، ويرى الشيعة أن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦ / ٢١٦ .
(٢) الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ٤ / ٩٠ .
(٣) الصحاح فى اللغة والعلوم ص ٤٩٣ .
(٤) الموسوعة الفقهية – مرجع سابق ص ٢١٧ .
(٥) الأحكام السلطانية للماوردى .
(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٦١ .

الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الدين إلا بها [١] .

وخرج عن إجماع وجوب الإمامة بعض الخوارج وبعض المعتزلة [٢] ، هذا فى الفقه التراثى الموروث .

وعليه : فالحكم التكليفى مختلف فيه فيرى أهل السنة أنها « فرض كفاية » والشيعة أنها رأس الإسلام ، والخوارج أنها ليست أصلاً ولا فرضاً ووافقهم بعض المعتزلة .

ودليل المشروعية على الخلافة السياسية الدينية لم يرد نص قطعى الورود : القرآن الكريم ، السنة المتواترة - ، وأما الدلالة من نصوص أتت فى أمور لا تقصد الخلافة كنظام سياسي فدلالة ظنية مثل ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [٣] وجملة (وأولى الأمر منكم) تدل على كل مسئولية كالعلماء والأمراء وما أشبه ولم تأت لواحد (خليفة مثلاً) .

والحض ندباً على تأمير مسافرين لأحدهم كقوله ﷺ : « لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم » [٤] فهذا فى شأن السفر ولا صلة له بالإمامة الكبرى أو العظمى ، وأيضاً مثل خبر « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » [٥] فهذا ليس فى خصوص « خليفة عام لكل المسلمين فى شتى الأعصار والأمصار » بدليل أن أحاديث أخرى تذكر « الإمام » ، « الأمير » ، «السلطان » : (من يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى) [٦] ،

(١) منهاج الكرامة لابن المطهر – بتصرف - .
(٢) أصول الدين للبغدادى ص ٢٧٢ ، الفصل لابن حزم ٤ / ٨٧ .
(٣) الآية ٥٩ من سورة النساء .
(٤) مسند أحمد ٢ / ١٧٧ ، سنن أبى داود باب ٨٧ ، المستدرك للحاكم ١ / ٤٣٣ .
(٥) صحيح المسلم ٣/ ١٤٧٨ .
(٦) البخارى – كتاب الأحكام - .

(من أهان السلطان أهانه الله)[1] .

« أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ، فأعرض .. » الحديث[2] ، « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع .... » الحديث[3] ، « اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشى .... »[4] .

فالأخبار وما ماثلها وناظرها وشابهها ذكرت اصطلاحاً « إمام » ، « أمير » ، «سلطان » ، « عامل » ، ..... الخ .

بل وجاءت أخبار تدل على يتولى أو يستعمل لهما خاصة مثل :

عن أبى ذر – رضي الله عنه – قلت يا رسول الله ﷺ : ألا تستعملنى ؟ .... » الحديث[5] ، « ما بال العامل نستعمله على بعض العمل .... »[6] وذكر الفقهاء فى الفقه التراثى الموروث شروطاً لمن يتولى منصب الإمام منها « النسب » أى أن يكون «قريشاً » لحديث « الآئمة من قريش » وأصله فى البخارى : إن هذا الأمر فى قريش[7] ودعوى إجماع الصحابة على مصطلح خلافة فيه نظر ففى سقيفة بنى ساعدة عرض الأنصار أميراً منهم ومن المهاجرين أمير عقب وفاة سيدنا رسول الله ﷺ .

على ضوء ما ذكر :

الخلافة عمل دعوى فى المقام الأول وتحصر فى الخلافة الراشدة سادتنا :

أبي بكر وعمر وعثمان وعلىّ والحسن – رضي الله عنهم – لمهام الدعوة الإسلامية وحدد

(١) رواه الترمذى وحسّنه .
(٢) رواه مسلم .
(٣) المرجع السابق .
(٤) رواه البخارى .
(٥) رواه مسلم .
(٦) متفق عليه .
(٧) فتح البارى ١٣/ ١٤١ .

ووصف ذلك رسول الله ﷺ فى أخبار منها : « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ .. » الحديث [1] ، « ستكون خلافة على منهاج النبوة ثم تكون ملكاً عضوضاً » [2]

وبعدها ملك عضوض بدءً من السلطة أو الحكم الأموى والعباسي والتركى وهذا الملك لا ينسب للخلافة الراشدة بحال من الأحوال لأنها إستيلاء على الحكم بالقوة وانقلابات وهذه العهود فيها من المخالفات الشرعية الفاضحة والفادحة ما لا يمكن نسبته إلى خلافة راشدة .

بل الحق الذى يجب المصير إليه أن الخلافة الراشدة دعوية لفترة مؤقتة لها ظروفها وملامحها وقادتها أكابر الصحابة من السابقين –رضي الله عنهم– لمهام دعوية فى المقام الأول .

وما بعد ذلك فنظام حكم وسلطة لا أكثر تسمى (خلافة إسلامية) مجازاً وليس حقيقة .

إن الذين ينادون بإعادة الخلافة – مع حسن الظن بمقصدهم – على فرض وجوبية الخلافة كنظام سياسي هل وعوا أن حكام دول عربية معاصرين لا يصلحون لتبوأ إمامة كبرى لأنهم لا ينسبون إلى قريش ، وأن قادة تيارات منسوبة إلى الدين من جماعات وفرق لا يصلحون للغرض ذاته ، فإلى من يدعون لو فرضنا جدلاً أن حكماً سياسياً فى أيامنا المعاصرة بمستجداتها ومستحدثاتها ومتغيراتها يمكن قيامه فى ظل دول إسلامية عربية وغيرها لها كيانات سياسية يتعذر وحدتها سياسياً يمكن قيامه على أنه (خلافة) عمن ؟ ولمن ؟ !! [3] .

(١) سنن الترمذى – كتاب العلم ، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع .

(٢) أخرجه البزار كتاب الإمارة باب بدأة هذا الأمر وما يصير إليه .

(٣) يرى الفقيه الشرعى المصرى العلامة الدكتور عبد الرازق السنهورى – رحمه الله تعالى – فى كتابه (الدين والدولة فى الإسلام) أن الخلافة الإسلامية فى عالمنا اليوم تبدو مستحيلة=

هي يمكن – فى الواقع العملى – عمل كيان اقتصادى كالإتحاد الأوروبى ، هل يمكن تعديل إجراءات انتقال مسلمين بين دول إسلامية دون تأشيرة (فيزا) ؟ ما صفات الخلافة السياسية بين : السنة ، الشيعة ، الإباضية ؟ الحق المبين أن دعوة الخلافة الدينية السياسية مزايدة بالدين وعليه ، لعدم وجود حكم دينى ولا حكومة دينية فى أصلها بلا خلاف يعلم بين العلماء ، بل حكم مدنى لمجتمع مدنى تعظم فيه شعائر الدين .

=لمتغيرات ومستجدات ، وهى نظرة واقعية وموضوعية ومن قواعد الفقه الإسلامى (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) .

obeikan.com